داعش نشأته وجرائمه في العراق

ا.م.د. كريم طه طاهر
جامعة رابرين - كلية العلوم الإنسانية- السليمانية- العراق

ISIS is inhabiting and committing crimes in Iraq.

Dr.Karim taha taher
University of Raparin- College of Humanities- Sula mania- Iraq

المستخلص: يعد تنظيم داعش منظمة إرهابية مسلحة ذات فكرة أيديولوجية لتنظيم القاعدة الإرهابي، وكانت هذا التنظيم موجوداً بأشكال مختلفة تعود تاريخ ظهورها إلى القرن العشرين، في أواسط عام ٢٠١٤ دخلت العراق واحتلت مساحة واسعة في بعض المناطق، وتعود سبب ذلك إلى وجود فراغ أمني في هذه المناطق ووجود خلافات مذهبية وطائفية فيها، وخلال سيطرة هذا التنظيم على هذه المناطق، قامت بعمليات تطهير عرقي ضد الأقليات لا مثيل لها، وارتكبت الجرائم الجسيمة والمدروسة بحقهم، وهذا الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش تمثل تطوراً كبيراً في مسار الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين والعسكرين، وقيامه بهدم دور العبادة والكنائس والمواقع الأثرية وغيرها من الأفعال، وهذا الأمر يستوجب دراسة هذا النوع من الجرائم وتوصيفها.

الكلمات المفتاحية: تنظيم داعش، الجرائم الدولية، جرائم الإبادة الجماعية، الوصف القانوني.

Abstract: ISIS is an armed terrorist organization with an ideological idea similar to the terrorist organization Al- Qaeda. This organization has existed in different forms dating back to the twentieth century, In mid- 2014, it entered Iraq and occupied a large area in some of its regions. This is due to the existence of a security vacuum in these regions, and the existence of sectarian and factional differences in them. During this organization's control over these regions, it carried

out unprecedented ethnic cleansing operations, and committed serious and deliberate crimes against them. These crimes committed by ISIS represent a major development in the course of serious international crimes, such as the crime of genocide and crimes against humanity, which claimed the lives of thousands of people and soldiers, and its demolition of places of worship, churches, archaeological sites, and other acts. This matter requires studying and describing this type of crime.

Key words: ISIS, International crimes, Genocide crimes, Legal Description.

المقدمة

يعد مرحلة تنظيم داعش إلى العراق مرحلة وحشية، وتعرض مكونات الشعب العراقي إلى هجمات إرهابية وعمليات وحشية وقاسية استهدفت البنية الاجتماعية له واعتدت على مكوناته الأساسية، وارتكبت جرائم جسيمة وعمليات تطهير عرقي على أيدي تنظيم داعش الإرهابي، وإن جميع هذه الأفعال والجرائم أدانها وجرمها القانون الدولي والقانون الوطني، ولابد لنا أن ننطلق وبكل جدية في عملية تجريم الجناة وتوصيف الجرائم التي ارتكبها داعش ورد اعتبار الضحايا وفقا للمعايير الدولية التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، وكذلك ما جاء في المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، وعلى ضوء ذلك لابد لنا أن نتعرف على تلك المعايير في تكييف جرائم تنظيم داعش إن كانت جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، باعتبار أن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش تمثل تطوراً كبيراً في مسلك الجرائم الدولية الخطيرة، الأمر الذي يستدعي تحليلها ودراستها وبيان الوصف القانوني لها، وتحديد القضاء المختص بالنظر في هذه الجرائم بوصفها جرائم دولية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في معالجة الوضع القانوني لجرائم داعش وانتهاكاته في إطار القانون الدولي الجنائي، فقد تعرض الشعب العراقي إلى أكبر جريمة وحشية في تاريخ الإنسانية حين انتهك تنظيم داعش منظومة الحقوق، واستهدف النساء والأطفال والمدنيين والأقليات وغيرها وارتكب كثيراً من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهجر ملايين الموطنين، وجند الأطفال، مما شكل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان، كل هذه الأسباب كانت هي الدافع لدراسة هذا الموضوع، لمعرفة الضوابط القانونية والمعايير الدولية، لوصف هذه الجرائم وانتهاكات في إطار القانون الدولي الجنائي، كونها جرائم ذات صبغة دولية، ولمعرفة ما موقف المجتمع الدولي منها، وكيفية تدويلها، وتجريمها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الجذور التاريخية لهذا التنظيم والتكييف القانوني لها، ومدى ارتباطه بالجماعات الإسلامية المتشددة السابقة، وبيان نوع النزاع المسلح التي الدائر بين حكومة العراقية وهذا التنظيم، وكما يهدف إلى الوصف القانوني لجرائم التي ارتكبها داعش ومدى خضوعها للقضاء الجنائي سواء كان الدولي أو الداخلي، ومنع مرتكبي هذه الجرائم واعتقالهم ومحاكمتهم

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في عدم وجود وصف قانوني دقيق لتنظيم داعش من منظور القانون الدولي الجنائي، وكذلك كيفية معالجة عدم انضمام العراق لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم المحاكم العراقية في النظر بهذه الجرام، ومدى أهمية القرارات الدولية لتجريم تنظيم داعش وتدويل جرائمه. ولذلك ظهرت الإشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإجابة عنها كالآتي: ما هي التكييف القانوني لأفعال والجرائم المرتكبة داعش ؟ تتضمن إشكالية البحث التساؤلات الآتية:

١- ماهية الأساس التنظيمي لتنظيم داعش الإرهابي؟

٢- وماهي طبيعة النزاع المسلح التي الدائر مع تنظيم داعش؟

٣- وماهي النصوص القانونية الملائمة لتوصيف جرائم داعش كجرائم الدولية؟

٤- هل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر بجرائم داعش بالرغم من أن العراق ليس طرفاً لنظام الأساسي؟

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التاريخي القائم على تتبع جذور تنظيم داعش ونشأته في العراق، وكذلك المنهج الوصفي الذي يقوم على توضيح أو بيان حجم الجرائم التي ارتكبها داعش وتصنيفها، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خطة البحث:

قسمنا موضوع البحث وفق الخطة التالية: سوف نعالج هذه المواضع بمبحثين، نتناول في الأول: ماهية تنظيم داعش ونشأته التاريخية وتوصيف القانوني له، وفي المبحث الثاني: نتناول التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش وانتهاكاته.

المبحث الأول: التكييف القانوني لتنظيم داعش ونشأته في العراق

في ١٠/ ٦/ ٢٠١٤ توجه تنظيم داعش إلى العراق بشكل علني، منطلقاً من سوريا وسيطرة على مدينة الموصل ثاني أكبر المدن السنية في العراق، وبذلك أصبحت محافظة موصل حقل تجارب لطموحات تنظيم "داعش" بإقامه دولة، مستفيدا من وجود خلافات طائفية وعرقية في العراق ووجود زعماء وأعضاء المعزولين من النظام السابق، وبناء على ذلك استولى عناصر

تنظيم "داعش" من السيطرة على مساحات شاسعة من أراضي دولة العراق[١]، ولدراسة التكييف القانوتي لتنظيم داعش ونشأته، سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين، وهي كالآتي:

المطلب الأول: نشأة تنظيم داعش والتكييف القانوني له:

أولاً: نشأة تنظيم داعش في العراق

إن تنظيم داعش بدأ بوادر ظهورها في العرق نهاية عام ٢٠٠٣، عندما ظهرت كتائب التوحيد والجهاد ، وتعد أساس تنظيم القاعدة في العراق، وقد أعلن أبو مصعب الزرقاوي عن تأسيس (جماعة التوحيد والجهاد)، بعد أن طلب منه المدعو عمر يوسف جمعة(أبو أنس الشامي) ذلك هو القائد العام لجماعة الزرقاوي، وكان الغرض من الإعلان هو توحيد الجماعات الجهادية التي توجد في كردستان العراق[٢]، وفي عام ٢٠٠٤ أعلن زعيم كتائب(التوحيد والجهاد) البيعة لتنظيم القاعدة وزعيمه أسامة بن لادن، وتحول اسمها من كتائب التوحيد والجهاد إلى(قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين)[٣].

وقد مهد الزرقاوي الطريق لقيام(الدولة الإسلامية) بذكائه نار الحرب الأهلية والطائفية والعرقية، وارتكاب كثير من جرائم الإبادة الجماعية[٤]، وفي عام ٢٠٠٦ انضوي تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين تحت تنظيم عرف باسم(مجلس شورى المجاهدين)، ويضم المجلس سبعة تنظيمات مسلحة، أبرزها تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين، وجيش طائفة المنصورة، وسرايا الجهاد الإسلامي، وكتائب الأهوار، وسرايا أنصار التوحيد، وسريا الغرباء، وجيش أهل السنة والجماعة[٥]، يمكن القول إن تنظيم قاعدة الجهاد كان الفصيل المهيمن على المجلس، ومن ثم

[١] - ينظر: كوران عماد الدين شمس الدين، تحريك الدعوى الجزائية الدولية في الجرائم الدولية، جرائم داعش نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، ٢٠٢١، ص٣٣.
[٢] - ينظر: حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وأثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، بيروت، ٢٠١٥، ص٩٨.
[٣] - ينظر: هشام محمد الهاشمي، عالم داعش تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥، ٢٧.
[٤] - ينظر: كوران عماد الدين شمس الدين، مصدر سابق، ص١٨.
[٥] - ينظر: ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثنية ، تنظيم داعش، العراق وادارة التوحيد، شركة المطبوعات للتوزيع وانشر، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٢١.

لم يكن المجلس إلا واجهة تنظيم القاعدة في العراق، وهدف التنظيم إلى(عرقنه) صورته في أذهان العراقيين.

لذلك عين أبو مصعب الزرقاوي، عبد الله عبد الرشيد البغدادي، من أهالي القصر الأوسط في اليوسفية زعيماً للمجلس، وتم تشكيل حكومة إسلامية برئاسة الزرقاوي، تتألف من معظم الوزرات السيادية التي تنظم عمل شؤون العمليات العسكرية والمالية والإدارية، وجميع وزرائها من الجهاديين، وقد تم تسمية أبي مصعب الزرقاوي رئيساً للوزراء، وأبي عبد الرحمن العراقي وزيراً للداخلية، وأبي أسيد العراقي وزيراً للدفاع، وأبي ميسرة العراقي وزيراً للإعلام، وأبي حمزة البغدادي وزيراً للأوقاف، فضلاً عن تشكيل هيئة الأركان التي تشرف على كتائب وسرايا ومجموعات عديدة[١].

وفي حزيران ٢٠٠٦ ، تم الإعلان عن تشكيل جديد، يسمى حلف المطيبين، وقد ضم هذا التشكيل، فضلاً عن مجلس شورى المجاهدين في العراق، جماعات مسلحة أخرى أهمها: جيش الفاتحين، وجند الصحابة، وكتائب أنصار التوحيد والسنة لمواجهة الروافض الشيعة تحديداً[٢]. وبعد مقتل الزرقاوي في ٧/ ٦/ ٢٠٠٦، أعلن مجلس شورى المجاهدين في ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٦ عن تشكيل تنظيم (دولة العراق الإسلامية) وعين حامد داود خليل الزاوي(أبو عمر البغدادي) زعيماً جديدا للتنظيم.

وبعد مقتل أبي عمر البغدادي عام ٢٠١٠ ، وبناءً على مكانة أبي بكر البغدادي في مجلس الشورى وقربه من مجلس الإمارة، اختر كزعيم للتنظيم، إذ بدأ البغدادي بتشكيل قيادة جديدة للدولة الإسلامية في العراق، هدفها فرض الاستقلالية عن قرارات قاعدة الجهاد العالمي، وربما ساعدت الأحداث السورية في تنمية التنظيم ونشأته، ولهذا كانت معظم قيادات التنظيم عراقية، وفي ٦/١٠/ ٢٠١٤ وذلك بعد انسحاب قوات الحكومة العراقي سيطرة تنظيم داعش على ثاني أكبر مدن العراقية وبعدها سيطرة على محافظة صلاح الدين والمناطق واسعة من العراق، وفي

[١] - ينظر: هشام محمد الهاشمي، مصدر سابق، ص٣٢.
[٢] - ينظر: فؤاد ابراهيم، تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مركز أوال، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٦.

٦/٢٩/ ٢٠١٤ بعد استقرار الأوضاع في هذه المناطق قرر قاعدة تنظيم داعش بتشكيل دولة الخلافة الإسلامية وتنصب " ابراهيم عواد السامرائي" الملقب ب" أبي بكر البغدادي "خليفة للمسلمين، وأبو بكر البغدادي غير اسم التنظيم إلى الدولة الإسلامية) وأعلن إلغاء الحدود بين العراق وسوريا[١].

ثانياَ: التكييف القانوني لداعش

يعد داعش اختصاراَ(للدولة الإسلامية في العراق والشام) أو الاختصار الأشهر Islamic (ISIS State of Iraq and Syria)، يهدف أعضاؤه، باعتقادهم إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة بالدولة التي يريدون تشكيلها حديثاَ[٢]. إن كلمة داعش ظهرت في نيسان عام ٢٠١٣، وأصبحت متداولة بين الإعلاميين والمحللين السياسيين، وصارت علماَ على جماعة الدولة الإسلامية [٣]. وتجدر بالإشارة إلى أنه لا توجد تعريف موحد وشامل لتنظيم داعش، حيث قام بعض الكتاب والجهات بوضع تعريف وأوصاف لهذا التنظيم سنحاول بيان هذه الوصفات فيما يلي:

إن تنظيم داعش هو تنظيم مسلح يتبنى الفكر التكفيري الذي لا يمت إلا إلى الإسلام بأية صلة من جهة الأصول والضوابط، والمفاهيم والتطبيقات، يتزعمها سابقاَ أبو بكر بغدادي بعد قيادتها من أبي عمر البغدادي، وينتمي إليها تنظيم القاعدة في أفغانستان، التي يقودها أيمن الظواهري، وتعتمد العمليات الإنتحارية منهجاَ لها، ويهدف أعضاؤها الذين هم من جنسيات مختلفة إلى إعادة الخلافة الإسلامية في العراق والشام[٤].

وكما وصف تنظيم داعش بأنها من أقوى الحركات الجهادية العالمية من حيث الهيكلية التنظيمية والفعالية الإدارية الذين سموا أنفسهم" الدولة الإسلامية" وهم تنظيم مسلح يوصف

[١] - ينظر: د. فكرت نامق عبد الفتاح وكرار أنور البديري، العراق وتنظيم داعش، دراسة الأسباب المنشئة للإرهاب، مجلة قضاء السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد(٤١) ، بغداد، ٢٠١٥، ص٦.
[٢] - ينظر: سامر أبو رمان، تنظيم داعش الدولة في عيون الشعب، مركز البيان للبحوث والدراسات، ٢٠١٤، ص١١.
[٣] - ينظر: فلاح عبد الحسن عبد أيوب، التكييف القانون لجرائم داعش في ضوء القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد الأول السنة العاشرة ، ٢٠١٨، ص٤٧٧.
[٤] - ينظر: مصطفى الجعفري، تنظيم داعش المطبعة العالمية الحديثة، ط١، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٥، ص١٠٤.

بالإرهاب هدفها إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، كما يدعون وذلك من خلال دولتهم[١]، ووصفه" الآخر" بأنه منظمة دينية متمردة، تكون أفرادها من الجنسيات المختلفة ورفعوا شعار(لا حياة بدون سيف) لتصفية حساباتهم مع من يعرضها أو يخالفها فكريا ويأخذون من الأشخاص التاريخية وأحداثهم المثل العليا ومن الشجاعة وعدم الرحمة منهجياً لتربية أفرادهم[٢]. من خلال ما تقدم نؤيد الآراء الذين يوصفون داعش بأنه منظمة دينية متطرفة مسلحة ذات فكرة أيديولوجية احتوت من جميع جنسيات المختلفة، وتكون من أقوى الحركات الجهادية العالمية قامت بالأعمال الجريمة البشعة من قتل والدمار وهذا ما ورثه من تنظيم القاعدة التي طردت منها بعد خلافات مع(أيمن ظواهري) وحاول بإعادة " الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة" كما دعوا ذلك من خلال تشكيل دولتهم. ولمعرفة مدى كون التنظيم داعش تنظيماً إرهابيا، لابد من معرفة مفهوم الإرهاب:

هناك إشكاليات متعددة لتعريف الإرهاب حيث يصعب على الباحث تحديدها وبالتالي تعريفها، فمصطلح الإرهاب استخدم بنطاق واسع حيث يصعب معها تحديد اطارها وتميزها بدقة عن غيرها من الأنشطة الممثلة لها[٣]. سوف نحاول أن نذكر بعض من التعريفات للإرهاب، فيما يلي:

جاء في مجمع العربية بأن كلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وفعلها(رهب) أي خاف، وهي مصدر للفعل(أرهب)، وجاء في معجم الوسيط الإرهاب وصف يطلق على" الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"[٤]، وكما عرفة الاستاذ الدكتور(صلاح الدين عامر) بأن الإرهاب مصطلح يستخدم في الأوقات المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام

[١] - ينظر: رابعه الابراهيم ، بحث منشور حول داعش التاريخ والمستقبل، مركز بحوث للدراسات ، بدون مكان نشر، ٢٠١٥، ص١٢.
[٢] - ينظر: كوران عماد الدين شمس الدين، مصدر سابق، ص٣٨.
[٣] - ينظر: ميثم محمد عبد الكاظم وقاسم مادح حمزة ونغم أحمد خليل، التوصيف القانوني للجرائيم تنظيم داعش , مجلة محقق الحلي القانونية و السياسة , اعدد الاول السنة العاشرة ,٢٠١٨ , ص ١٣.
[٤] - ينظر: عبد الجبار الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي، منشورات الحلي الحقوقية ، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص٢١.

المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة أعمال العنف كالإعداء الفردية أو الجماعية أو التخريب التي تقوم بها منظمة سياسية ضد المواطنين وخلق جو من عدم الأمان[١].

ومن خلال ما تقدم من بيان تعريف تنظيم داعش والإرهاب، هناك يطرح على نفسنا سؤال هل يعتبر تنظيم داعش تنظيما مسحاً ينتهج الفكر السلفي الجهادي وهدفها إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشرعية في العراق إرهابيا؟ لإجابة على هذا السؤال سنحاول بيان بعض قرارات صادرة من الأمم المتحدة، وبعض دلائل الأخرى، فيما يلي:

يعتبر تنظيم داعش المنبثق من التنظيم القاعدة الإرهابية وتطور في عام ٢٠٠٦ في العراق نتيجة الفوضى الناتجة عن القمع الذي يمارسه النظام السوري منذ عام ٢٠١١ وعدها سعى التنظيم إلى نشر نظام الرعب حتى خارج المشرق العربي، ويمارس أفراده ممارسات وحشية منحرفة عن الدين كالإعدام بقطع الرؤوس والاسترقاق والقتل الجماعي، كما يتبعون سياسة رعب لا ترجم النساء ولا الأطفال، كما يقوم باضطهاد منهجي على الأقليات العرقية والدينية[٢].

أما ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن حيث اتخذه في جلسته ٧٢٣٠ القرار رقم(٢١٦٩) في ٢٠١٤ /٧/٣٠ بعد تأكده على استقلالية وسيادة العراق ووحدته وسلامة أراضيه وكذلك على أهمية استقرار العراق وأمنه للعراقيين والمجتمع الدولي أعرب عن قلقه عن هجوم التي شنته جماعات إرهابية على مناطق واسع من العراق وجاء اسم (جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام)"داعش" خصوصاً في هذا التقرير ووصفهم بجماعات ارهابية[٣].

كما عرفهم في جلسته ٧٢٤٢ مؤرخ في ٢٠١٤ /٨/١٥ الذي صدر فيه القرار رقم ٢١٧٠ (بتنظيم ارهابي) وأكد على أن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لا يمكن ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارية بعينها[٤]. حيث ساهم في قراره هذا

[١] - ينظر: محمد أمين رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص٦٨.
[٢] - ينظر: كوران عماد الدين شمس الدين، مصدر سابق ص٤٠.
[٣] - ينظر: قرار رقم ٢١٦٩ الصادر من مجلس الأمن في ٣٠/ ٧/ ٢٠١٤.
[٤] - ينظر: قرار رقم ٢١٧٠ الصادر من مجلس الأمن في ١٥/ ٨/ ٢٠١٤.

(بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) وهذا ما نفى عنه صفة الدولة[١]، وكما أكد ذلك في خطابه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "بارك أوباما" بعد يوم من إعلان الخلافة بأن(داعش منظمة إرهابية خالصة وبسيطة وبالتأكيد ليست دولة حيث لا تعترف بها أي حكومة وحتى لا تعترف بها شعبها) واشترك في هذا الخطاب ١٩٣ دولة من الأعضاء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وإذا كان لدى داعش الطموح لتصبح دولة تبقى منظمة إرهابية في منظور القانون الدولي العام[٢].

وعلى ما تقدم نحن نؤيد على أن تنظيم داعش إرهابي مسلح منظم حيث سيطرة على مساحات واسعة من أراضي العراق، وهذا ما يميزه عن باقي التنظيمات الإرهابية الأخرى، والحق بهذا التنظيم أفراد من جنسيات مختلف حول العالم، ونحن نؤيد بأنه تنظيم داعش ليس له شخصية قانونية كدولة، على الرغم من وجود مقومات المكونة للدولة، وذلك لعدم اعتراف أية حكومة بهذا التنظيم كدولة.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح مع داعش والتوصيف القانوني له:

أولاً: الطبيعة القانونية للنزاع المسلح مع داعش:

رغم تطور مفهوم النزاعات المسلحة عبر حقبة الزمنية مختلفة وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات من أجل حماية ضحاياها، إلا أن التصنيف الأكثر اتفاقاً عليه بين الدول بعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، حيث أشارت المادة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[٣]، ولغرض تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح مع تنظيم داعش وتكييفها، لابد من التعرف بالنزاعات الدولية وغير الدولية وكما يلي:

[١] - ينظر: ميثم محمد عبد الكاظم وقاسم مادح حمزة ونغم أحمد خليل، مصدر سابق , ص٨.
[٢] - ينظر: كوران عماد الدين شمس الدين ، مصدر سابق، ص٤٣.
[٣] - ينظر: د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط٢، ١٩٧٧، ص٢٣.

١- التعريف بالنزاعات المسلحة: في ظل غياب تعريف للنزاع المسلح في الاتفاقيات الدولية ضمن نص اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، لذلك فإن السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول والدراسات الأكاديمية كانت ذات أهمية خاصة في تحديد معنى القانوني ومعايير التي تحدد مفهوم النزاع المسلح، إذ هناك من ذهب للقول إلى أن النزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع (الذي يحدث بين دولتين أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو كلتيهما)[١]، كما عرفة آخر بأنها(تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع)[٢]، صراع بين دولتين أو أكثر، يفصل بينه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أحد أطرفه، بأن يسعى به كل طرف، للحفاظ على مصالحه الوطنية بها، وهي تختلف عن الاضطرابات والتوترات التي ترتكبها جماعة المنظمة، إذ يتوقف عليه مدى انطباق القانون الدولي الإنساني، باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكل حالة لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح، تبقى خاضعة للقضاء الوطني[٣]، ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقدم تعريفاً للنزاع المسلح بأنه وجود اشتباك مسلح بين قوات مسلحة لدولتين أو أكثر، أو اندلاع نزاع مسلح يتسم بشدة العنف والحدة بين قوات مسلحة حكومية وجماعة مسلحة، أو بين جماعات مسلحة على أراضي إقليم دولة ما. ونظراً لكون تنظيم داعش لا يشكل دولة، ولا تتوفر فيه عناصر الدولة، لذا فإن النزاع المسلح الدائر مع ذلك التنظيم في العراق، لا يمكن أن يصنف بكونه نزاعاً مسلحاً.

[١] - ينظر: بن عسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠.

[٢] - ينظر: د. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٧٤.

[٣] - أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى تعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقدة المنعقدة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن ، في ٧/ ٣/ ٢٠١٦، ص٥.

٢- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية: يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك(النزاعات التي تنشب بين قوات حكومات نظامية في الدولة كطرف، مع جماعات مسلحة منشقة أو متمردة داخل حدود الدولة كطرف آخر)[١].

وكان القانون الدولي التقليدي يتبنى مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، وعلى ضوء ذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع للاختصاص القانون الوطني للدول، والتعامل معها يعد جزءَ من السيادة الوطنية ولا يمكن أن تسري عليها قوانين الحرب ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع، وهذا الأمر صعب تحققه[٢]، فإن شروط منح صفة المحاربين لأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، تتمثل بأن يكون على رأس تلك الوحدات شخص مسؤول عن مرؤوسيه، يمكن التعرف عليها، ويترتب على اكتساب الثوار صفة المحاربين أن يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الأصل بالجماعة المعترف بها بصفة المحاربين[٣].

والملاحظ هنا بأن معظم هذه الشروط التي وضحناها سابقاَ لا تتوفر في تنظيم داعش، وأهمها عدم اعترافهم بقوانين وأعراف الحرب وارتكابهم الجرائم والانتهاكات المحرمة دولياَ، لذا لا يمكن أن يطلق عليهم وصف المحاربين. وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه" مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة"[٤].

ثانياَ: التكييف القانوني للنزاع المسلح مع تنظيم داعش:

[١] - ينظر: د. فرست صوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٤.

[٢] - ينظر: محمد غازي الجنابي، التدخل الإنسان في ضوء القانون لدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

[٣] - ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، دون مكان نشر، ٢٠١٠، ص٤٦٨ وما بعدها.

[٤] - ينظر: الطاهر يعقر، حماية المنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليد، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٧.

بعد دراسة عن صنفي النزاعات المسلحة، نشير الى قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤[١]،والذي اعتمد تسمية(تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) وهو ما ينفي صفة دولة عنه، إن حالة النزاع التي تشكل عناصر تنظيم داعش طرفاً فيه في العراق، يختلف عن النزاعات التي كانت تخاض بوجه تنظيم القاعدة، فتنظيم القاعدة يشكل من مجموعة خلايا مستقلة مبعثرة جغرافياً، وغير متسقة فيما بينهما، فكان من الصعب عد العمليات الإرهابية المذكورة تشكل نزاعاً مسلحاً بالمعنى القانوني، إلا أن الوضع يختلف مع تنظيم داعش الذي يتمتع بمعايير الآمرة والهيكلية والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد خصمه، كما يسطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية واسعة، أن النزاع المسلح مع هذا التنظيم يقضي معاير النزاعات المسلحة غير الدولي[٢].

واستناداً الى ما تقدم يمكن القول، فإن النزاع المسلح التي دائر بين تنظيم داعش وقوات العراقية هو نزاع مسلح غير دولي، يتضمن عناصر دولية، ولكنه ذو أرجحية داخلية، ويخضع للمادة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وإن من يقع في الأسر منهم في أيدي القوات الحكومية، لا يستفيد من معاملة أسرى الحرب، بل يحال أمام المحاكم المختصة لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها[٣]، ولذلك فإن خضوع هذا النزاع المسلح إلى القوانين الوطنية، من ثم فهو يخضع بصورة مطلقة إلى السيادة الوطنية العراقية، وبمعنى الآخر يجب أن يحاكم تنظيم داعش أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني: الوصف القانوني لجرائم داعش في العراق:

في أواسط عام ٢٠١٤ احتلت تنظيم داعش مساحة واسعة من الأراضي العراقية، حيث قامت فيها بعمليات وأفعال شرسة وقاسية وفقاً لخطة المنهجية المدروسة، مما يجعل هذه الأفعال تقع تحت مفهوم الجريمة الدولية[٤]، والتي توزعت بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم

[١] - ينظر قرار مجلس الأمن الوثيقة (S/RES/2170/2014)
[٢] - ينظر: أحمد إشراقية، مصدر سابق، ص٢٥.
[٣] - ينظر: ميثم محمد عبد الكاظم وقاسم مادح حمزة ونغم أحمد خليل، مصدر سابق، ص٤٨٣.
[٤] - ينظر: فلاح عبد الحسن عبد أيوب، مصدر سابق، ص١٨٤.

ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث نوعين من الجرائم الدولية، ألا وهما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومدى ارتباطهما بجرائم تنظيم داعش وعلى مطلبين، تاركين جرائم الحرب، كونها تتداخل في الوصف القانوني مع الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: جرائم داعش بصفتها جرائم الإبادة الجماعية:

أولاً: جرائم الابادة الجماعية:

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في ٩/ ١٢/ ١٩٤٨، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥١، تم توصيف جرائم الإبادة الجماعية بأنها جرائم دولية بمقتضي القانون الدولي سواء ارتكبت أثناء الحرب أو السلم، وتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بمنعها والمعاقبة عليها، وحدد الأفعال المكونة لجرائم الإبادة الجماعية التي يقصد من ارتكابها تدميراً كلية أو جزئياً لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو الطائفية أو الدينية[١]، وعلى هذا الأساس عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المادة(٦) جريمة الإبادة الجماعية وحدد الأفعال التي ترتكب ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بقصد هلاكها سواء كام هذا الهلاك كلياً أو جزئياً[٢].

وتعتبر السنوات التي سيطرة داعش على بعض الأراضي في العراق من أخطر سنوات وحشية وقادسة ضد الأقليات في العراق، حيث ارتكب تنظيم داعش الإرهابي جرائم ترتقي إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضدهم في الموصل وخاصة اليزيدية منهم في بلدة سنجار[٣].

وبناء على ما تقدم يبدو لنا أن جريمة الإبادة الجماعية تعدد أنواعها وأشكالها فتتمثل في الابادة الجسدية مثل قتل المباشر لأفراد المجتمع الإنساني المستهدف وبكل الوسائل، أو ابادة

[١] - ينظر: المادة(١، ٢) من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
[٢] - ينظر: المادة(٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.
[٣] - المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الإرهابية والأوضاع الإنسانية في محافظة نينوى للفقرة من ٦/١٠/ ٢٠١٤ ولغاية ٣١/ ١/ ٢٠١٦، بغداد ، ٢٠١٧، ص٩.

بيولوجية لمعرقلة النمو السكاني، وتخريب نسب المواليد والتكاثر، أو الاعتداء الجنسي سعياً للحد منها وإبادة ثقافية كتحريم اللغة وتشويهها، وتخريب الثقافة والتراث والتاريخ القومي، وتدمير العلاقات الاجتماعية والمشاعر المشتركة والحضارة والدين السائد لأية جماعة إنسانية معينة، والإبادة الاقتصادية التي باتت مستعملة كثيراً في الوقت الراهن لتخريب المصدر الاقتصادية لأية جماعة إنسانية معينة مروراً بتجويعها وحرمانها تمهيداً لإبادتها أو اقتلاعها من موطنها الأصلي[١].

ثانيا: نماذج للإبادة الجماعية عند تنظيم داعش:

منذ ظهور تنظيم داعش بصفته تنظيماً مسلحاً في الساحة العراقية، فأنه قد أعتمد على استخدام وسائل القتل والتدمير سلاحاً متنوعة لتحقيق أهدافه، وبذلك فقد ارتكبت أفعال وحشية وعنفاً ضد الأقليات في العراق، حيث تضمن تطهراً عرقياً على شكل عمليات إعدام جماعية واجباراً على تغيير الديانة وعنفاً جنسياً واسع الانتشار، ووفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، توصف بأنها جرائم دولية لأنها تتحقق فيها كل أركان الجريمة الدولية[٢]. لذلك نذكر بعض من أبرز التطبيقات لجرام الإبادة الجماعية، وهي:

١- **جريمة القتل والاعدام الجماعي:** (مجزرة سبايكر): قام تنظيم داعش الإرهابي بجرائم جسيمة ومن أبرز هذه الجرائم(مجزرة سبايكر)، حيث قام بعمليات الإعدام الجماعي لمتدربين وموظفين حوالي(١٧٠٠) شخص، غالبيتهم من الطائفة الشيعية من القوات الجوية لدى أكاديمية تكريت، والمعروفة بقاعدة سبايكر، وتم قتلهم رمياً بالرصاص ورميت جثث بعضهم في نهر دجلة وتم دفن آخرون بشكل جماعي[٣]،إن هذه الجريمة هي جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان، استنادا إلى أحكام المادة(٦) من نظام روما الأساس.

[١] - ينظر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٨، ص٢١٣.
[٢] - المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الإرهابي والأوضاع الإنسانية، مصدر سابق، ص٩.
[٣] - ينظر: ميثم محمد عبد الكاظم وقاسم مدح حمزة ونغم أحمد خليل ، مصدر سابق، ص٤٨٧.

٢- **مجزرة سجن بادوش:** قامت عناصر داعش الإرهابية بإعدامات جماعية للمحتجزين في سجن بادوش، الذي يقع غرب مدينة الموصل على خلفية مذهبية وطائفية، كونهم من الشيعة ودفنتهم في مقابر جماعية بعد أن مثلت بجثثهم، فقد بلغ عدد الشهداء (٦٢٥) سجيناً، وبقى قسم آخر منهم لدى عناصر داعش الإرهابية، وطلبوا فدية من ذويهم لغرض إطلاق سراحهم.

٣- **قتل المعتقلين بأساليب مختلفة منها الذبح:** أحد طرق التي استخدمها أفراد تنظيم داعش في عمليات قتل المعتقلين لديه، يكون الأكثر تنفيذاً بينها قطع الرأس، حيث نفذ هذا الأسلوب بعدد كبير وبشكل متواصل منذ فرض سيطرته على مناطق واسعة من الأراضي العراقية ضد الأقليات سواء كان بسب العرقية أو الطائفية أو الدينية[١].

٤- **بالأبعاد القسري وتهجير:** قام تنظيم داعس بالإبعاد والتهجير آلاف من النساء والأطفال لأسباب عرقية بحقهن في الموصل بالحديد في سنجار بلغت الآلاف وبصورة منهجية وبطريقة وحشية بحيث شملت القاصرات التي أعمارهن(١٢) سنة مع تعذيبهن وبيعهن في الأسواق وأبعادهن عن عوائلهن وتغير دينهم[٢]. نرى بأن هذه الجريمة بدورها تؤدي إلى حالة عدم استمرار هذه الجماعة عن طريق نقل هذه أطفال وهذا ما كن تقصدها التنظيم من خلال الإبعاد القسري للأطفال اليزيدين وهذا ما يجعلنا أن نوصف جرائم الإبعاد القسري التي مارستها تنظيم داعش بأنها جرائم الإبادة الجماعية.

من خلال ما تقدم نرى بأن تنظيم داعش قد قامت بارتكاب هذه الأفعال بصورة مدروسة ومنهجه تتوافر فيها كافة الأركان الموجودة في الجرائم الدولية، وهذا ما جاء مطابقا للمادة(٦) من نظام روما الأساسي، ولهذا يمكن أن نوصف الجرائم التي ارتكبت داعش ضد مكونات الشعب العراق بأنها جرائم الإبادة الجماعية لتوافر كافة أركان المكونة لهذه الجريمة.

[١] - ينظر: فلاح عبد الحسن عبد أيوب، مصدر سابق، ص٤٨٥.
[٢] - ينظر: أبراهيم أحمد عبد السامرائي، جرائم داعش على الأقليات العرقية، اغتصاب الأيزيديات، كلية القانون، جامعة جهان، مجلة جامعة جهان ، أربيل، بلا سنة نشر، ص٣٥.

المطلب الثاني: الأفعال التي ارتكبها داعش كجرائم ضد الإنسانية

أولاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أبشع وأفضح الجرائم الدولية لما فيه من اعتداء على الحقوق الأساسية للفرد الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والشرف والعرض، إذ أن اعتداء على هذه الحقوق يضع صفة اللاإنسانية ويقلل من قيمة الإنسان، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التأكيد على أهمية النص عليها وتجريمها، فقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١]، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، بعض صور هذه الجرائم في المواد(٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٢)[٢]، ولمعرفة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش والتي تعد جرائم ضد الإنسانية، نعرض بعض من أهم الجرائم التي ارتكبها داعش في العراق.

١- نماذج من تلك الجرائم ضد الإنسانية

أولاً: التهجير القسري: إن من أهم الجرائم ضد الإنسانية التي قامت بها تنظيم داعش على أسس عرقية وطائفية وقومية، أو ثقافية وغير ذلك، في المناطق التي يسيطر عليها جرائم التهجير القسرية، والتي أشار إليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يحل أو ينقل قسراً شخص أو آخر، لا يقره القانون الدولي، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بها، وأن يرتكب هذا السلوك بنطاق واسع وموجه ضد سكان مدنيين، وهو الذي حصل في جريمة التهجير القسري، والتي توفرت فيها أركان الجرائم الدولية[٣].

---

[١] - ينظر: نص المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، على أنه(للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم النالية : الجرائم ضد الإنسانية ...)

[٢] - نص المادة(٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه(لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أو ضاعها)، كما نص المادة (٥) منه على (لا يعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاق بالكرامة)، كذلك نص المادة(٩) منه على (لا يجوز القبض على أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفاً)، وأيضا نص المادة(١٢) منه على (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته لحملات على شرفه وسمعته..).

[٣] - ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٢١.

ثانياَ: جريمة الاختفاء القسري: التي أشار اليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما قام تنظيم داعش بإلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف لآلاف السكان ولم يتم معرفة مصيرهم أو أماكنهم وجودهم إلا بعد ما تم فتح عدد من المقابر الجماعية والتي تم التعرف على عديد من الرفاة، بعد أن كانوا مختفين قسراَ[١].

ثالثاَ: الاضطهاد: قاموا عناصر تنظيم داعش بحرمان النساء والفتيات والأطفال اليزيدين حرماناَ شديداَ من حقوقهم الأساسية، وذلك بسبب انتمائهن دينية بحتة وكانت استهدافهم فقط لأنهم من اتباع الدينة اليزيدية حيث قاموا باغتصابهم واسترقاقهم واستعبادهم جنسياَ وذلك في اطار هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين وهذا كان بعلم المرتكبين به[٢]، والاضطهاد يعتبر جريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة(٧- ١-ح)من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاَ: الإبادة والقتل العمد: قامت تنظيم داعش باستهداف الطائفة اليزيدية بشكل خاص حيث أظهرت رغبتها في تدمير هذه الطائفة بشكل كلي أو جزئي لأسباب عرقية أو دينية أو قومية، بحيث قتل من هذه الطائفة أكثر من(٢٠٠٠) شخص[٣]، كما قامت بتقيد مصادرة الحرات العامة ، حيث منعت من استخدام الهواتف والانترنيت وقامت بغلق العديد من الصحف والوالات الاخبارية والقنوات التلفزيونية ومنعت التظاهرات واعتقلت وقتلت الكثير من الناشطين والصحفيين[٤]. تعتبر الأفعال التي ذكرناها الركن المادي لجرائم ضد الانسانية وفقا للمادة(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الركن المعنوي لجريمة ضد الانسانية فإن المادة(٧) من النظام الأساسي نصت على الركن المعنوي الخاص للجرائم ضد الانسانية الذي

[١] - ينظر: د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، انتهاكات داعش للقانون الدولي الإنساني، مركز الرافدين للحوار، ط١، بيروت، النجف الأشرف، ، ٢٠٢٣، ص٥٦.
[٢] - ينظر: ميثم محمد عبد الكاظم و قاسم مادح حمزة ونغم أحمد خليل ، مصدر سابق، ص٤٨٨.
[٣] - بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش أو في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق، ٢٠١٧، ص٦.
[٤] - ينظر: المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الإرهابية والأوضاع الإنسانية ، مصدر سابق، ص٥٣.

يضاف للركن المعنوي العام الذي يقضي بوجود كل من القصد والعلم لمعاقبة ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[١].

نحن نرى أن الأفعال والانتهاكات التي أرتكبها تنظيم داعش بأنها جريمة ضد الإنسانية، وقد تطور إلى مصاف الجرائم الدولية وتوفرت فيها كافة الأركان الموجودة في الجرام الدولية. لذلك نطالب من الحكومة العراقية بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم داعش في العراق والتي تعتبر جريمة ضد الإنسانية توافر فيها كافة الأركان الموجودة في الجرائم الدولية، أو نطالب بإنشاء محكمة مختلطة مثل المحكمة اللبنانية لمحاكمة تنظيم داعش في العراق.

من الجدير بالذكر بأن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ، تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هناك يثار السؤال في هذا الشأن، هو هل يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي العراقية؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من نرجع إلى المادة(١٢) من نظام روما الأساسي والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فيها، على النحو التالي:

١- الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة(٥).

٢- في حالة الفقرة(أ) أو (ج) من المادة(١٣)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت دولة واحدة أو أكثر من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة(٣).

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

[١] -ينظر: كوران عماد الدين شمس الدين ، مصدر سابق، ص٣٢.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة(٢)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب(٩).

وبما أن العراق ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وفقا للفقرة(أ) أو (ج) من المادة(١٣)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش إذا كانت العراق قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة(الثالثة) أو أعلن العراق لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم قيد البحث أو تتعاون دولة العراق مع المحكمة لملاحقة ومحاكمة أفراد تنظيم داعش. كما يمتد اختصاص المحكمة على هذه الجرائم بناء على إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة(١٣) من النظام الأساسي.

واستناداً للفقرة(ب) فإن لمجلس الأمن يستطيع أن يحل الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش على إقليم الدولة العراقية إلى المحكمة الجنائية الدولية. بالرغم من أن العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي.

وأمثلة على ذلك إحالة مجلس الأمن حالة دارفور بقرار رقم ١٥٩٣ لعام ٢٠٠٥ ، قد قرر صراحة إحالة الوضع القائم في دار فور منذ ١/ ٧/ ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. علماً أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

الخاتمة: إن دراسة جرائم تنظيم داعش في العراق، كونها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، أفضت إلى استظهار مجموعة من الاستنتاجات وعدد من المقترحات، نذكر أهمها:

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن تنظيم داعش منظمة إرهابية متطرفة يمثل امتداداً فكرياً وأيديولوجياً للجماعات التكفيرية المسلحة المنبثقة من تنظيم القاعدة الإرهابي ومكونة من جنسيات المختلفة، وقامت بالأعمال الجرمية البشعة من القتل والتخريب والدمار والرعب بعد سيطرتها على مساحات شاسعة من أراضي العراق، وهذه ما يميزه عن باقي التنظيمات الأخرى.

٢- فإن تنظيم داعش الرغم وجود مقومات المكونة للدولة فيها لا تعتبر الدولة، وذلك لأن هذه مقومات غير طبيعية لأن سيطرته على الأراضي والشعب كان إكراه، وأن ما يتعلق بالسلطة فإن أغلبية الشعب لم ترضى بهذه السلطة، وفضلاً عن عدم اعتراف أية حكومة بهذا التنظيم كدولة وأن لم تكون الاعتراف شرطاً لقيام الدولة.

٣- إن النزاع المسلح الدائر بين القوات العراقية المشتركة وتنظيم داعش الإرهابي، وفقاً للمادة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، تدرج ضمن إطار النزاع المسلح غير الدولي، وبالتالي فإن القانون الجنائي العراقي، هو القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ارتكبها داعش.

٤- إن الجرائم التي ارتكبها داعش في العراق على شكل هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين لها معنى متميز، لأنها اعتداءات مكروهة حصراً، تشكل اعتداء خطيراً أو إخلالاً فظيعاً على كرامة الإنسانية، أو وضعاً من كرامة فرد بشري أو أكثر، وتعتبر هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية بجميع أركانه وفقا لما جاءت في المادة(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- لقد تبن لنا بدراسة جريمة الإبادة الجماعية، بأنها جريمة قتل جماعية لمجموعة معينة من البشر، تتم على أساس تمييزي، بقصد اهلاكهم كلي، كعرق أو قومية، أو مجموعة مميزة مستقلة حضارياً أو ثقافياً أو لغوياً أو ديناً، أو لأي سبب يميزهم من البشر، وهذا ما حصل لجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها بحق أبناء الشعب العراقي.

٦- الاختصاص القضاء الوطني في محاكمة عصابات داعش الإرهابية، بما ارتكبه من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، بقرار مجلس الأمن(٢٣٧٩)، وإحاطة رئيس فريق التحقيق الأممي، فإن العراق لم ينضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يوجد في قوانينه العقابية أي نص يتعلق بالجرائم الدولية، وأن القرارات الصادرة من المحاكم كانت في ضوء قانون مكافحة الإرهاب حصراً.

ثانياً: المقترحات:

١- فإننا نقترح من الحكومة العراقية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، ليحتفظ بحقه في اللجوء إليها بوصفها قضاء تكملي كلما رأى عدم توافر الظروف المناسبة لمحاسبة من يرتكب جرائم دولية على الإقليم العراقي.

٢- ضرورة العمل على إحالة مجلس الأمن ملف الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية تحت الفصل السابع باعتبار أن جنسية معظم المجرمين من دول موقعة على اتفاق روما المنشئ للمحكمة.

٣- فإننا نقترح أن يعطي القانون صلاحية النظر للقضاء العراقي في الجرائم ذات الصفة الدولية والمرتكبة في العراق، وملاحقة داعش الإرهابية، ومحاكمتهم دولياً، ويوقف القانون الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية كونه سيعد مكمل للقضاء الوطني العراقي.

٤- فإننا نطلب من البرلمان بتشريع القانون النموذجي ذات العلاقة بالجرائم المرتكبة من قبل داعش في العراق، ليتسنى للقضاء الوطني النظر بالجرائم التنظيم التي ارتكبها والتي تصل إلى مصاف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٥- فإننا نقترح من الحكومة بإنشاء المركز الوطني للتوثيق، ليكون مركزاً، يضم الوثائق كافة، التي تدين أفراد داعش الإرهابية، يتضمن(الوثائق، والأدلة، والمتحف، والمعارض، والكتب، والمحفوظات).

المصادر :

أولاً: الكتب العربية:

١. حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وأثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥م.

٢. سامر أبو رمان، تنظيم داعش تنظيم الدولة في عيون الشعب، مركز بيان للبحوث و الدراسات، ٢٠١٤م.

٣. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٤. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

٥. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، ١٩٩٧م.

٦. عبد الجبار الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥م.

٧. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة تكريت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨م.

٨. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، بدون مكان نشر، ٢٠١٠م.

٩. فاضل عبد الزهرة الغراوي،، انتهاكات داعش للقانون الدولي الإنساني، مركز الرافدين للحوار، الطبعة الأولى، بيروت، نجف الأشرف، ٢٠٢٣م.

١٠. فرست صوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١١. فؤاد ابراهيم، تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مركز أوال، بيروت، ٢٠١٥م.

١٢. محمد أمين رضوان سيد، الارهاب والآليات الدولية لمكافحته، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨م.

١٣. محمد غازي الجنابي، التدخل الإنسان في ضوء القانون لدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

١٤. مصطفى الجعفري، تنظيم داعش المطبعة العالمية الحديثة، ط١، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٥م.

١٥. هشام محمد الهاشمي، عالم داعش الدولة الإسلامية في العراق والشام، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٦م.

١٦. ياسر الحرب العالمية الثانية، تنظيم داعش والعراق وادارة التوحيد، شركة المطبوعات للتوزيع والنش، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥م.

ثانياَ: المذكرات الجامعية: :

١- بن عسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠.

٢- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٣- كوران عماد الدين شمس الدين، تحريك الدعوى الجزائية الدولية في الجرائم الدولية، جرائم تنظيم داعش نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، كلية الدراسات العليا لعلوم الاجتماعية، ٢٠٢١م.

ثالثاَ: البحوث المنشورة:

١- ابراهيم أحمد عبد السامرائي، جرائم داعش على الأقليات العرقية، اغتصاب الأيزيديات، كلية القانون، جامعة جهان، مجلة جامعة جهان، أربيل، بلا سنة نشر.

٢- أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى تعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في ٧/ ٣/ ٢٠١٦م.

٣- رابعه الابراهيم، بحث حول داعش التاريخ والمستقبل، مركز البحوث للدراسات، بدون مكان نشر، ٢٠١٥م.

٤- فكرت نامق عبد الفتاح وكرار أنور البديري، العراق وتنظيم داعش، دراسة في الأسباب المنشئة للإرهاب، مجلة قضاء السياسية، كلية العلوم السياسة في جامعة النهرين، العدد(٤١) بغداد ، ٢٠١٥م.

٥- فلاح عبد الحسن عبد أيوب، التكييف القانوني لجرائم داعش في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨م.

٦- ميثم محمد عبد وقاسم مادح حمزة ونغم أحمد خليل، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة محقق الحلي القانونية والسياسة، العدد الأول السنة العاشرة، ٢٠١٨م.

رابعاَ: الوثائق والقرارات والتقارير الدولية

١- اتفاقية منع جريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والنافذ في ٢ كانون الأول ١٩٥١م.

٢- الاعلان العالمي للحقوق الانسان المواد (٤ , ٥ , ٩ , ١٢).

٣- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٤- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش أو في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق، ٢٠١٧، ص٦.

٥- تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، التقرير الفصلي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان ، ٢٠١٤، تقرير توثيقي عن جرائم عصابات داعش الإرهابية للفترة من ١٠/ ٦/ ٢٠١٤ولغاية ٣١/ ١٢/ ٢٠١٤م.

٦- القرار رقم(٢١٦٩) صادر من مجلس الأمن في ٣٠/ ٧/ ٢٠١٤م.

٧- قرار رقم(٢١٧٠) صادر من مجلس الأمن في ١٥/ ٨/ ٢٠١٤ ، الوثيقة (S/RES/2170l 2014).

٨- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.